الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل كاتب عبده فقتل رجل عمدا قال ان كان المكاتب ترك
وفاء بمكاتبته وله ورثة احرار فلم يكن على القاتل قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فللمولى القصاص
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ارى فيه قصاصا وان كان المكاتب لم يترك وفاء
بمكاتبته وله ورثة احرار فللمولى ان يقتل القاتل في قولهم جميعا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
وقال القدوري في مختصره واذا قتل المكاتب عمدا ولا وارث له الا المولى فله القصاص وان ترك
وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى الى هنا لفظ المختصر وقال الكرخي
في مختصره وان كان المقتول مكاتبا لم يترك وفاء كان للمولى القصاص في قول اصحابنا جميعا
وان ترك وفاء وكان وارثه غير المولى فلا قصاص في قولهم جميعا واختلفت الرواية في قول ابي
حنيفة وابي يوسف اذا كان المولى وارثا فقال في الجامع الصغير عنهما للمولى ايضا القصاص وقال
بشر عن ابي يوسف في كتاب البيوع انه لا قصاص للمولى مثل قول محمد وقال ابو يوسف وان اجتمعت
الورثة والمولى على القصاص فلا قصاص الى هنا لفظ الكرخي اما اذا قتل ولم يترك وفاء فللمولى القصاص
في قولهم لان الجراحة وقعت والولاية للمولى وحصل الموت وهو المستحق لان الكتابة بطلت بموته
عاجزا وعاد الى الرق واذا ثبت له الاستحقاق في الحالين كان له القصاص كما في العبد القن لقوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا قال القدوري في شرحه وهذا ليس كالعبد المعتق
بعضه اذا مات عاجزا لانه في المستسعى عند ابي حنيفة انه لا قصاص لان عجز المكاتب تنفسخ به الكتابة
فكأنها لم تكن وموت المعتق لا ينفسخ به عتقه فالمولى يستحق القصاص في بعضه بالولاء وفي بعضه
بالملك فلا يثبت له الاستحقاق بسببين مختلفين واما اذا ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
في قولهم لان الجراح وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما
تغير المستحق صار ذلك شبهة في سقوط القصاص كعبد جرح فباعه مولاه فمات في يد المشتري
لم يثبت القصاص للمشتري لانه لم يكن له حق عند الجراحة ولان الصحابة رضي الله عنهم
قد اختلفوا في المكاتب اذا ترك وفاء بمال الكتابة في قول زيد بن ثابت مات عبدا وفي قول
علي وابن مسعود يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبيل موته بلا فصل فلو اعتبر قول زيد كان حق
القصاص للمولى فلو اعتبر قول علي وابن مسعود كان حق القصاص للورثة فاختلاف الصحابة
اورث شبهة في القصاص واما اذا ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى المولى ففيه اختلاف قال
في الجامع الصغير ان للمولى القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال بشر عن ابي يوسف في كتاب
البيوع لا قصاص للمولى وهو قول محمد وذكر في شرح الاقطع قول زفر كقول محمد وجه قول

٢٦٥

ابي حنيفة وقول ابي يوسف في المشهور انه لا اشتباه في ولي القصاص لانه هو المولى في الحالين
لان حق القصاص له وقت الجراحة لبقاء الرق وحق القصاص له ايضا وقت الموت بحكم الولاء
والمستحق في الحالين اذا كان واحدا وجب له القصاص لعدم اشتباه الولي كالمولى العبد وجه
قول محمد وهو طريق الاستحسان كذا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ان السبب مختلف
لان وقت الجناية كان له حق القصاص لاجل الملك ووقت الموت يجب له لحق الميراث
فاذا اشتبه السبب تمكنت الشبهة في القصاص والقصاص يدرأ بالشبهات
لان القاضي لا يدري باي سبب يقضي فقال الفقيه في جوابه ان المولى وان كان يستحق بالميراث
والميراث يجب بالولاء والولاء اثر الملك فصار بمنزلة سبب واحد قال ابو يوسف
وان كان الوارث غير المولى فاجتمع المولى والوارث على القصاص فلا قصاص لهما لان
المولى سقط حقه بالعتق فاجتماعه مع الوارث لا يعتد به فبقي الوارث وحده وقد بينا
ان لا قصاص له قوله فلا يبالي به اي لا يعتبر باختلاف السبب مع اتحاد الحكم لعدم افضائه
الى المنازعة كما اذا قال لك علي الف من ثمن بيع وقال المقر له لا بل من قرض يجب الالف على
المقر قوله بخلاف تلك المسألة اشار بها الى قوله قال العبد لغيره بعتني هذه الجارية بكذا وقال
المولى زوجتها منك لا يحل وطيها يعني ان الحكم في تلك المسألة ليس بمتحد لان حكم ملك اليمين
لغاية حكم النكاح لان الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع لا مقصود فلما لم يتفقا
على احد الحكمين لم يثبت الحل قوله ظهر الاختلاف بين الصحابة من انقضائها انه قوله بخلاف الاول
اي بخلاف المسألة الاولى وهي ما اذا قتل المكاتب وليس له وارث الا المولى وقد ترك وفاء قوله
قال واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن اي قال القدوري
في مختصره قال الكرخي في مختصره ولو كان المقتول رهنا فقتل في يد المرتهن فان اجتمع
الراهن والمرتهن على القصاص فلهما ذلك وان اختلفا فلهما القيمة وكذا ذكر رواها
محمد عن ابي حنيفة وهو قوله الى هنا لفظ الكرخي وانما لم يجز لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص
لان الراهن اذا اقتص سقط حق المرتهن من الدين فلم يتمكن منه من ذلك واما المرتهن
فليس بمالك للعبد فلا يثبت له القصاص فاذا اجتمعا فقد رضي المرتهن باسقاط حقه
وكان العبد قتل وليس برهن قوله قال واذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل اي قال في الجامع
الصغير ان ابا ولي المعتوه قريبه كما اذا كان له ابن مقتول وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University